رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب | | كتاب الوصية

فصل في الموصى فيه

أحمد الصقعوب

فصل ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله. كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف. لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه. ومن وصي في شيء - 00:00:00

لم يصل وصيا في غيره. وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمن. واذا قال له ضع ثلث حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت. لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين - 00:00:20

الى ورثة الموصي. ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي. فلكل مسلم اخذ تركته بيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت. والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه ان والرجوع - 00:00:40

- 00:01:00